ر.ت رسالة المسبوق والموافق مختصرة من حاشية الجمل على المنهج، اختصار الترطانوني، أحمد بن عبد الكريم ت ١٢٩٣هـ . بخط محمد وفا بن مصطفى الهبراوي في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

٥٠٩٤

٧ق
٢١س ٢٠×١٥سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ مقروء
الاعلام ١: ١٤٨ معجم المؤلفين ١: ٢٨١
١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ - المؤلف
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض



University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

Department of ادارة

No. .... الرقم Date .... التاريخ



هذه رسالة في المسبوق والموافق
لخصها سيدي وشيخي الشيخ أحمد
الرماني الأزهري الشافعي
الصاوي من حاشية
الشيخ سليمان
الجمل رحمه
الله تعالى
المنهج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه ٥ والصلاة والسلام على خير انبياه ٥ وعلى اله واصحابه الذين فازوا منه بعلاه ٥ وبذلوا نفوسهم في طاعته ورضاه اما بعد فهذا شرح مختصر لخصته من حاشية الجمل على المنهج في مذهب الشافعي على ما ذكره اثنا مقولة من نظم بعضهم اعذار الموافق لامامه وهو من ادرك مع امامه زمن يسع قراة الفاتحة من الوسط المعتدل فلا عبرة بقرائة امامه ولا بقرائته سوا تعين ما ذكر او شك هل ادرك زمن يسع الفاتحة او لا فانه موافق على المعتمد حيث قال

مسائل الشخص الذي قد اغتفر ٥٥ ثلاث اركان له اثني عشر

اي مسائل المقتدي اغتفر الشارع له تخلفه عن امامه بثلاثة اركان طويلة كالركوع والسجدتين دون الجلوس بينهما ودون الاعتدال لقصرهما اثني عشر مسئله منظومة في قوله ٥

اولها البطئ في قرائته ٥٥ ومثله الناسي لغفلة ٥

اي ان اول المسائل ان يكون الماموم بطئ القرائة لعجز خلقي في لسانه لا لوسوسة ظاهرة اذا كان امامه سريع القرائة بالنسبة اليه وذلك

بان

كان الامام معتدل القرائة فحينئذ يتم الفاتحة ويسعى خلفه وان رفع الامام راسه من السجدة الثانية ولم يتلبس بقيام تجزئ فيه القرائة وحيث سعى خلفه فان ادرك من قيام الامام للركعة الثانية زمنا يسع الفاتحة فهو موافق تجري عليه احكامه وان لم يدركه فهو كمسبوق بالنظر للركعة الثانية فيقرا الفاتحة او ما تيسر منها ويتحمل الامام باقيها فان قام فوجد امامه راكعًا ركع معه وتحمل عنه الامام كل الفاتحة وان وجده قائمًا قرا معه من الفاتحة الى ان يركع فيركع معه وجوبًا فان لم يركع معه فيجري عليه ما سيذكره في المسبوق في الخاتمة فان قام من السجود الثاني فوجد الامام رفع راسه من الركوع تابعه فيما هو فيه من اعتدال وغيره وفاتته هذه الركعة دون ما قبلها اما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء من الفاتحة حيث كان موافقًا فيتخلف لاتمامها الى ان يقرب الامام من فراغ الاعتدال فان فرغ من الفاتحة حينئذ تابع الامام لانه مسبوق بركن وبعض الثاني وان لم يفرغ منها يتعين عليه نية المفارقة لئلا يسبق بركنين فعليين بلا عذر شرعي فحينئذ تبطل صلاته والوسوسة

الظاهرة ما كانت بقدر ما يسع ركنين وكانت بعد
الفراغ من الفاتحة كان شك بعد فراغه منها
هل بسمل اولا او هل اسقط كلمة منها اولا فيعيدها
ولا يحدد الا باقل من ركنين اما لو شك في اثناء الفا تحة
قبل الفراغ منها بان شك بعد الفراغ من الكلمة
هل نقص منها حرفا اولا فهو معذور حتى عادتها
كبطيء القراءة بخلاف ما لو شك بعد الفراغ من الكلمة
في صفة الحرف من همس ورخاوة ونحوهما فاعادها
ليأتي بالوجه الاكمل فانه من الوسوسة الظاهرة و
قلنا ان معنى سرعة قراءة الامام اعتدالها احترازا
عما لو كان الامام سريع القراءة حقيقة بان لم
يكن زمن وقوفه للقراءة يسع الفاتحة من معتدل
القراءة فان المقتدى بحينئذ كمسبوق يقرأ ما
تيسر من الفاتحة ويسقط عنه باقيها في كل الركعات
كالمسبوق حقيقة في تفاصيله بقي ما لو كان مع
الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن احد
المأمومين ان الامام ركع فركع قبل اتمام قراءة
الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه
العود للقيام ولا يحسب ما وقع منه قاطعا للموالات
الفاتحة فيتمها بناء على ما قرأه قبل ولا يستانف
القراءة ولو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكر
فقام



فقام ثم ركع امام عقب قيامه من ركوعه الاول
الفاتحة فيه فحينئذ لا يركع مع امامه بل يتخلف
ليقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته في ركوعه لتقصيره
ولان العبرة للعذر بما في الواقع لا بما ظنه
هو وحيث تخلف للقراءة فان ادرك الركوع مع
الامام ادرك الركعة والا فلا وتبطل صلاته
ان تخلف بركنين فعليين ما لم ينو المفا رقه
قبل تمامها والله اعلم بالصواب وقلنا سابقا
في تخلف المعذور ليتم الفاتحة ويسعى خلف
امامه وان رفع الامام راسه من السجدة
الثانية ولم يتلبس بقيام تجزئ فيه القراءة احترازا
عما لو تلبس الامام بقيام تجزئ فيه القراءة بان
وصل الى محل تجزئ فيه القراءة من قيام ان قام
ومن قعود ان جلس للتشهد الاول او
الاخير فحينئذ يتبع الامام في القيام او التشهد
ولا يجري على نظم صلاة نفسه لئلا تبطل صلاته
ان كان عامدا عالما واذا تبعه فركع الامام
قبل ان يتم المتخلف لعذر فاتحته تخلف
عن الامام في الركعة الثانية لاتمام الفاتحة
لان الامام لما تلبس بالقيام قبل فراغ المقتدي
والموافق المعذور من الفاتحة او بعد فراغه

قبل هويه للركوع انقطع اثر ما مضى وكانه الان اقتدى
به فلو ركع الامام بعد ذلك فتخلف هذا المأموم
عنه لم تبطل صلاته لانه تخلف بركنين تامين
بلا عذر اولهما هذا الركوع وحيث انقطع اثر
ما مضى من المأموم وصار كانه الان اقتدى
به فيجرى فيه ما جرى فيمن ابتدا [redacted] ان
ادرك زمنا يسع الفاتحة من حين قطعه
لما مضى وموافقته الامام فى القيام الثانى الى
ركوع الامام فى الثانية فهو موافق ويعذر بثلاثة
اركان طويله فى امكان العذر ويشرع فى قراءة
جديدة ولا يبنى على ما قرأه اولا فلو لم يفرغ من
هذه القراءة الا والامام فى الثانية وقف و
هكذا فى الرابعة وقيل يبنى على ما قرأه اولا وان لم
يدرك زمنا يسع الفاتحة فمسبوق لكن كونه
كمسبوق لا يظهر الا على القول بانه يستانف
القراءة ويكون الامام سريع القراءة جدا بحيث
يكون زمن وقوفه فى الثانية لا يسع فاتحة
المعتدل اما لو وسعها فموافق وكذا لو قلنا
لا يقطع القراءة لان الركعتين حينئذ كركعة
ومجموع القيامين وما بينهما يسع الفاتحة
قطعا وحيث جلس الامام للتشهد الاول

التعمد

او الاخير

او الاخير يقطع المأموم المتخلف الفاتحة
ويجلس معه فاذا فرغ الامام من تشهده
قام معه واستانف قراءة الفاتحة وقيل يبنى
على ما مضى ولا يعيد قراءة الفاتحة لو كان كملها
والبناء قياسا على ما لو سجد الامام للتلاوة اثناء
فاتحة المأموم فانه يوافقه فى السجود فاذا
قام منه بنى على ما قرأه من الفاتحة اولا ويؤيد
المذكور قولهم فركعته ملفقه قيام الاولى
وقراءتها ومن ركوع الثانية وسجدتيها ه
كمسئلة الازدحام المعروفة فى الجمعة ولو لم
يقصد المأموم به متابعة الامام فى القيام
الثانى بل استمر جاريا على نظم صلاة نفسه
حتى ركع الامام فى ركعة الثانية بطلت صلاة
المأموم لسبق الامام له باربعة اركان طويله
هذا حيث كان عالما عامدا والا فلا تبطل
لاكن لا يحسب له ما فعله فيأتى به ثانية
بعد سلام امامه من حين تخلفه عن
متابعته فليتامل
كذاك من لسكتته اوسورة منتظرا فى ركعة جهرية
فلم يكن امامه بساكت ولا يقرأ لثالث السورة
الى الصورة الثانية والثانية ان يكون ه

المأموم سكت عن قرات الفاتحة مع الامام في صلاة
جهرية لظنه ان الامام بعد فراغه من الفاتحة
يسكت او يقرؤ سورة فيسمع قراة الامام ليقرأ فاتحة
نفسه وقت سكوت امامه بعد الفاتحة او وقت
قرائته السورة فركع الامام بدون ما ذكر فيتخلف
المأموم لقرائة الفاتحة ويعذر في هذه الثلاثة
الاركان بتفصيلها المارة سابقا
اونام عن تشهد اول له ٥ ممكن مقعده ثم انتبه
راى الامام راكعا ومثله ٥ من قد تخلف لان يتمه
اى ان الرابعة والخامسة مما مران ينام المأموم
عن تشهد الاول نوما ممكنا فيه مقعده ثم
ينتبه فيجد الامام قام وركع فانه يقوم ويقرؤ
الفاتحة ويغتفر تخلفه عن امامه بما مر وكذا
من تخلف عن القيام مع الامام ليتم تشهده
الاول اوليتشهد التشهد الاول على ظنه
ان الامام يتشهد فكبر الامام للركوع
فظنه للقيام فقام فوجده راكعا فانه يتخلف
بقرائة الفاتحة ويعذر بما مر تفصيله **لا يتمه**
كذا اذا الكونه مصليا ٥ او لكونه مقتدى
اى ان صورة السادسة والسابعة مما مر
ان ينسى المقتدى كونه في صلاة او نسى
كونه

كونه مقتديا فلم يتذكر في الحالتين الا والامام راكع
فحينئذ يتخلف لقرائة الفاتحة ويعذر بثلاث
اركان طويلة كما مر بتفصيله
اوشك في اتيانه بالفاتحة ٥ بعد الركوع للامام ليس له
اى ان الصورة الثامنة مما مران يشك المأموم
قبل ركوعه وبعد ركوع امامه في اتيانه للفاتحة
اوفي اسقاط اية اوكلمة منها لا حرفا بعد الفراغ
منها والا فلا يؤثر شكه بالمرة فحيث شك فيما ذكر
ليس له ان يتابع الامام في الركوع بل يتخلف
للاتيان بما شك فيه وجوبا واذا وجب الاتيان
به يعذر في تخلفه عن متابعة امامه بما مر بتفصيله
اما لو حصل الشك بعد ركوعه هو ليس له العود
لقرائتها بل يتابع ثم بعد سلام امامه ياتي بركعة
اوشغل الموفق افتتاح او ٥ تعوذ عن القراة ولو
لم يكن ذا في حقه قد ندبا ٥ لظنه ان لا يتم الواجب
عليه من فاتحة الكتاب ٥ فلا تكن لما ذكرت اب
اى ان الصورة التاسعة والصورة العاشرة
مما مر اذا اشتغل الموافق بدعاء الافتتاح او
بالتعوذ او بهما عن قرائته الفاتحة سواء سن
له ذلك بان ظن ادراكه الفاتحة بعد سنته
التي اتى بها قبل ركوع امامه ام لم يسن له ما ذكر

بان علم ان امامه يركع قبل ذلك ففي كلا الحالتين
يجب عليه ان يتخلف لقراءة الفاتحة لانه موافق ويغتفر
له ثلاث اركان طويلة بتفصيلها المارة سابقا
كذا اذا في كونه مسبوقا او موافقا قد شك هذا مارو
او كان تكبير الامام اختلط عليه فاحفظ ما قد ضبطا

اى ان صورة الحادية عشر هو الصورة الثانية عشر
مما مر اذا شك المقتدى بالامام هل هو مسبوق
فلا يغتفر له ثلاث اركان طويلة او موافق ويغتفر
له ما ذكر ومعنى الشك هل زمن الذى ادركه مع
الامام يسع الفاتحة فهو مسبوق او يسعها
فهو موافق فالمعتمد انه يعامل معاملة الموافق
ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة ليتم الفاتحة ثم يركع
وكذا اذا اختلط على المأموم تكبير الامام بان سمع
تكبير الامام للرفع من سجدة الثانية من ركعة
الثانية فجلس للتشهد اولا ظنا ان الامام
يتشهد فاذا هو فى الثالثة فكبر الامام للركوع
فظن المأموم ان تكبيره للقيام فقام فوجده
راكعا فيجب عليه ان يتخلف عنه ليقرأ الفاتحة
ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة لعذره بتفصيلها
المارة ويغنى عن هذه المسئلة الخامسة لشمولها
لها بالتفسير المتقدم اما لو خصة الخامسة

بمن

بمن جلس مع الامام للتشهد الاول مع الامام فسبقه
الامام فيه وقام للقراءة وتخلف المأموم لاتيانه التشهد
الاول ثم قام فوجد الامام راكعا او قريبا من الركوع
يجب عليه حينئذ قراءة الفاتحة او اتمامها ان كان
ابتدءها ويعذر فى تخلفه عن الامام بثلاثة
اركان طويلة كانت الخامسة غير مغنية عن
خاتمة
الثانية عشر فتدبر والله اعلم بالصواب
فى المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع
الفاتحة فيجب عليه ترك الاشتغال بسنة كدعاء
واقتتاح وسنة فان ادرك الامام راكعا ركع
وسقطت عنه الفاتحة وان وجده قائما يقرأ من الفا تحة
الى ان يركع الامام فيجب عليه حينئذ ترك القراءة
ومتابعة الامام فى الركوع ويتحمل الامام عنه ما
بقى منها فلو قرأ بعد ركوع امامه عامدا عالما حرم عليه
ولم تبطل صلاته الا ان سبقه الامام بركنين بان
اعتدل الامام من ركوعه ثم هوى للسجود ووصل
فى هويه له مكانا لا تجزى فيه القراءة لو كان قيا
ما لا اعتدالا فحينئذ تبطل صلاة المأموم ان كان
عامدا عالما لسبق الامام له بركنين تامين من
غير عذر اما لو هوى المأموم للركوع مع كون الامام
باقيا فى الاعتدال او هاويا منه للسجود لكنه فى مكان

تجزئ فيه القراءة بحيث لم يصل الى مكان لا تجزئ
فيه القراءة الا بعد ان تم ركوع المأموم لم تبطل
صلاته لان السبق بركن وبعض الآخر لا بتمام
ركنين اذ لم يتم الثاني حتى ينفصل منه بالمرة ومما
ذكر علم انه لا يلزم من الحرمة البطلان خلافا لمن
وهم هذا كله حيث لم يشتغل المأموم بسنة بعد
تكبيره فان اشتغل بها والفرض انه مسبوق
لم يدرك بعد تكبيره وقبل ركوع الامام زمنا يسع
الفاتحة بالقراءة المعتدلة له من الشخص
المعتدل سرعة وعدمها فيجب عليه بعد ركوع الا
مام ان يقرأ من الفاتحة بقدر السنة التي اتى
بها ان تتم الفاتحة قبل ذلك بان اسرع جدا فان
اتى بذلك المقدار وركع واطمئن قبل رفع الامام
راسه عن اقل الركوع ادرك الركعة معه اما لو ركع
قبل اتيانه بذلك المقدار بطلت صلاته ان كان
عامدا عالما والا فلا تبطل ولكن لا تحسب له الركعة
فيأتي بعد سلام امامه وقبل سلامه هو ان تذكر
الحكم او اعلمه به شخص والا استانف الصلاة
وحيث لم يتم له الاتيان بقدر ما اتى به من السنة
الا بعد اعتدال الامام وهويه عما تجزئ فيه القراءة
يجب قبل هوى الامام عما ذكر نية المفارقة
لئلا

تبطل صلاته بهوى الامام لسبقه حينئذ بركنين
كما مر وحيث لم يتيسر له الاتيان بقدر ما اتى به من
السنة الا بعد رفع الامام راسه عن اقل الركوع فقد
فاتته الركعة ومع ذلك يجب عليه الاستمرار على
قراءة الفاتحة الى ان يتكمل ما اتى به من الفاتحة بعد
ركوع الامام بقدر ما اتى به المسبوق من السنة
قبل الفاتحة من غير حسبان ما اتى به منها قبل ركوع
الامام لا بمعنى انه يستانفها بل بمعنى انه يبني على
ما مضى منها ويكون ذلك المبني بقدر السنة
فحيث اتى بذلك المقدار والامام لم يهوى للسجود
بحيث لم ينفصل عما تجزئ فيه القراءة فحينئذ
يتابعه في السجود ويأتي بعد سلام الامام بركعة
واما ان لم يكمل الفاتحة بعد ركوع الامام بقدر
ما اتى به من السنة والحال ان المأموم احس
بان الامام ابتداء الهوى او عازم عليه فيجب
حينئذ على المأموم قبل ان يصل الامام في الهوى
الى محل لا تجزئ فيه القراءة ان ينوي المفارقة
ليكمل من الفاتحة بقدر السنة اما لو هوى معه
للسجود قبل تكميله ذلك المقدار بطلت صلاته
ولو ترك نية المفارقة واستمر على القراءة حتى
وصل الامام في هويه للسجود الى محل لا تجزئ فيه

القراية بطلت صلاته ايضا لانه في الثانية سبقه
الامام بركنين بلا عذر شرعي وفي التي قبلها ترك
ما فرض عليه من الاتيان بقدر السنة من الفاتحة
مع تقصيره في شغل ذلك الزمن بالسنة دون القراءة
الواجبة في القيام بقدر زمن قيام الامام الذي
ادركه المسبوق فحينئذ لا خلاص له الا بنية
المفارقة وحيث نوى المفارقة لم تفته فضيلة
الجماعة بالنسبة لما ادركه مع الامام لان مفارقته
بعذر وهكذا كل مفارقة بعذر لان محل قولهم
ان نية المفارقة تفوت بها فضيلة الجماعة
بالنسبة لما مضى اذا كانت من غير عذر واما ما
بقي وان لم يحصل فيه فضل الجماعة لكنه
في العذر يسقط عنه طلب الجماعة
فلا يوصف بانه وقع في مكروه بخلاف
ما اذا كانت المفارقة بعذر
فانه يوصف بما ذكر
والله اعلم بالصواب
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم

تمت على يد افقر العبيد الى الله تعالى
محمد وفا ابن [illegible] مصطفى
الجبراوي عفى الله
له ولوالديه
وللمسلمين
اجمعين